

هل يجوز للأب أن يحج عن ابنه المتوفى عن عمر عشرون عاماً؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

يا اخي في عمري عشرين سنة وهو لا يزال طالبا في المرحلة المتوسطة وليس له اي دخل سوى المصروف الذي يمنحه والدي ووفاته كانت قبل ان يؤدي الحج الفريضة ووالدي والحمد لله مقتدر - [00:00:00](#)

فهل يحج عن اخيه ام لا؟ مع العلم انه يملك ارضا منحة من قبل الدولة. جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:22](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب اذا اراد والدكم ان يحج عنه بنية الفرض او اراد ان يدفع مالا في احد اخوانه او لشخص اجنبي من اجل ان يقوم بالحج عنه - [00:00:43](#)

فلا مانع من ذلك لكن لابد ان يكون الشخص الذي يقوم بالنيابة بالحج عن الميت يكون قد حج عن نفسه وهكذا العمرة اذا اراد والدكم ان يعتمر عنه او ان ينيب من يعتمر عنه - [00:01:28](#)

ولو اراد واحد من اخوانه ان يفعل ذلك وقد حج عن نفسه الامر في ذلك واسع وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا - [00:02:03](#)